

المؤتمر العام

GC(52)/DEC/9

Date: October 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(52)/21)

تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

مقرر أعتمد يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ خلال الجلسة العامة السابعة

١ - يذكر المؤتمر العام بقراره ٨/RES/GC(43) الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي، بما يسمح بإرساء الميزنة الثانية السنوات، وبمقرراته ١٣/GC(49)/DEC/13 و ١١/GC(51)/DEC/14 و ١٤/GC(50)/DEC/11.

٢ - ويلاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثاً جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذ، لكنه يلاحظ أيضاً، استناداً إلى الوثيقة GC(52)/INF/9، أنه حتى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لم تودع سوى ٤٣ دولة عضواً صكوك قبول لدى الحكومة الوديعه. وللهذا السبب، فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع بعد صكوك قبول لهذا التعديل على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتتيح الاستفادة من مزايا الميزنة الثانية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثانية السنوات.

٣ - ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الثالثة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بندًا معنوناً "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي".